

الأطفال في دائرة الاستهداف

تقرير إحصائي يتناول الانتهاكات
الموجهة ضد الأطفال في أوقات
النزاع المسلح في قطاع غزة
خلال النصف الأول من العام
2020.

Photo: Ibrahim Ralda

يعتمد الآلية الدولية للرصد والإبلاغ، وفقاً لقرار مجلس الأمن الدولي 1612

(2020/01/1 إلى 2020/06/30)

مقدمة

تعتبر شريحة الأطفال الأكثر تأثراً واستهدافاً في أوقات النزاع المسلح نظراً لحاجتهم الماسة للاعتماد على الغير لتلبية حاجاتهم الذاتية، وعدم استطاعتهم اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة للحفاظ على حياتهم ومصالحهم بأنفسهم، لذلك لا تقتصر الانتهاكات الموجهة لحقوق الأطفال على الانتهاكات المباشرة مثل القتل والإصابة، بل إن استهداف الوالدين والمنزل والمدرسة والمستشفى، يؤثر بشكل مباشر على حياة هؤلاء الأطفال ويجعلهم عرضة لمختلف أنواع الانتهاكات، بل ويشكل مساساً جدياً بجملة حقوق الإنسان بالنسبة للأطفال .

وترتبط عمليات استهداف الأطفال بشكل واسع بوجود نزاع مسلح، بغض النظر عن طبيعة هذا النزاع، وما ينتج عنه من تكوين جماعات مسلحة وتجهيزات عسكرية قد تلعب دوراً في توسيع دائرة الخطر حول الأطفال، سواء باستهدافهم أو تجنيدهم أو استغلالهم .

وليس ببعيد ما يحدث في الأراضي الفلسطينية المحتلة وبالأخص في قطاع غزة، فقد مست قوات الاحتلال وبشكل جوهري بجملة حقوق الإنسان بالنسبة للفلسطينيين في قطاع غزة ولا سيما الأطفال والنساء، وتنوعت تلك الانتهاكات من قتل وإصابة واعتقال إلى تدمير المنازل وتهجير أصحابها واستهداف المستشفيات والمدارس ومنع وصول المساعدات الإنسانية.

يأتي هذا التقرير والذي يتناول أهم الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال في أوقات النزاع المسلح ضمن دور مركز الميزان لحقوق الإنسان في الدفاع عن حقوق الأطفال وكونه أحد الأطراف غير الرسمية الموثقة للانتهاكات والمشاركة في عمليات الرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة، حيث يغطي التقرير الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال خلال النصف الأول من العام الحالي 2020.

ويستعرض التقرير مجمل الانتهاكات الموجهة لحقوق الأطفال خلال النصف الأول من العام الحالي 2020 في قطاع غزة بشكل إحصائي، وإذ يعرض التقرير الانتهاكات التسعة الموجهة ضد الأطفال المتعارف عليها وقت النزاع المسلح وبالأخص في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإنه يتناول ما يقع منها على الأرض وليس بالضرورة أن تقع جميع الانتهاكات.

تعريفات يتم بموجبها الإبلاغ عن الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال في أوقات النزاع المسلح حسب القرار 1612

السياق: يجب أن تكون الأحداث قد وقعت في سياق نزاع مسلح ومرتبطة به.

الضحية: طفل أو أطفال، أي الأشخاص ممن هم دون 18 عام.

مرتكب الانتهاك: أفراد في قوات مسلحة تابعة لدولة أو مجموعة مسلحة غير تابعة للدولة.

القوات المسلحة: تشير إلى القوات المسلحة التابعة للدولة.

المجموعات المسلحة: تشير إلى المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة وذلك وفقاً لتعريفها في المادة الرابعة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.



توطئة

دور الآلية في " جمع وتقديم معلومات موضوعية ودقيقة وموثوقة في الوقت المناسب عن عمليات تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال في انتهاك أحكام القانون الدولي المعمول بها، وعن سائر الانتهاكات وأعمال الإيذاء التي ترتكب في حق الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة".

وقد طلب من كل فرق الأمم المتحدة القطرية في البلدان المدرجة في قائمة الأمن العام لأن تؤسس آلية للرصد والإبلاغ بخصوص القرار 1612 وفريق عمل على مستوى القطر، وخطة عمل لدعم الأطفال المتضررين.

كما دعا قرار مجلس الأمن المذكور إلى ضمان الرصد المنتظم، علماً بأن إتباع آلية الرصد والإبلاغ لا تهدف بالأساس إلى الملاحقة الجنائية بصورة مباشرة أو المشاركة بالإجراءات الجنائية الوطنية أو الدولية، مع أنه بالإمكان تحويل قضايا الانتهاكات إلى منظمات تساند الضحايا في رفع دعاوى قضائية.

وقد وسع مجلس الأمن الدولي بموجب قراره رقم 1882 لسنة 2009 من معايير اختيار البلدان أو الأطراف الملزمة بالإبلاغ عن هذه الانتهاكات بحيث تشمل القتل، التشويه، الاغتصاب والاعتداءات الجنسية.

وفي عام 2010 تواجدت فرق عمل تطبيقاً للقرار 1612 في 14 بلد تقوم برفع تقاريرها مرة كل شهرين لمجلس الأمن.

وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة أنشأت آلية لمراقبة انتهاكات حقوق الطفل والإبلاغ عنها بحسب قرار مجلس الأمن رقم 1612 حول الأطفال في النزاعات المسلحة وبدعم من اليونسيف. حيث تقوم مجموعة عمل غير رسمية ومنذ عام (2007) برفع تقارير طوعية عن الخروقات الستة بحق الأطفال.

وقد أدرج الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره السنوي لعام 2001 بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة قائمة بأطراف المنازعات الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم، كما عرض في تقريره لعام 2003 قائمة بالانتهاكات البالغة لحقوق الطفل أثناء المنازعات والمتمثلة في:

- القتل والتشويه بحق الأطفال.
 - تجنيد الأطفال أو استخدامهم في القتال.
 - الاعتداءات على المدارس والمستشفيات.
 - الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجسدي الجسيم بحق الأطفال.
 - الاختطاف.
 - الحرمان من وصول المساعدات الإنسانية للأطفال.
- وأضاف الفريق الفلسطيني ثلاثة انتهاكات للقائمة الأولية هي:
- الاعتقال.
 - التعذيب.
 - التهجير القسري (هدم المنازل).

ملاحظة: بالرغم من أن الممارسات الدولية تظهر بأن المدنيين يمكن أن يكونوا مسئولين عن جرائم حرب إلا أن آلية الرصد والإبلاغ لم تركز على نشاطات المدنيين.

أنشأ مجلس الأمن، بموجب القرار 1612 آلية لرصد أخطر الانتهاكات التي تُرتكب ضد الأطفال في حالات الصراع والإبلاغ عنها. وهذه الآلية التي يشار إليها باسم آلية الرصد والإبلاغ المنشأة بموجب القرار 1612 تبلغ عن ستة انتهاكات جسيمة (قتل الأطفال أو تشويههم، تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، مهاجمة المدارس أو المستشفيات، الاغتصاب وغيره من الانتهاكات الجنسية الخطيرة، اختطاف الأطفال، قطع سبيل المساعدات الإنسانية عن الأطفال). بالإضافة إلى ثلاثة انتهاكات أضافها الفريق العامل في الأراضي الفلسطينية وهي (احتجاز واعتقال الأطفال، التعذيب والمعاملة السيئة، التهجير القسري).

شكلت الحروب والنزاعات المسلحة في العقود الأخيرة من الألفية الثانية وخاصة عقد الثمانينيات الذروة في انتهاك حقوق الأطفال خاصة تجنيدهم واستخدامهم في النزاعات المسلحة، إضافة لباقي الانتهاكات لاسيما تجارة الأطفال والاعتداءات الجنسية، على الرغم من أن الأمم المتحدة قد أعلنت وفي مناسبات ومواثيق دولية متعددة أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، فقد ورد ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإزاء تلك الانتهاكات الخطيرة التي تواجه الأطفال الذين يمثلون مستقبل البشرية، تداعت الأمم المتحدة لوضع اتفاقية خاصة بحقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة في عام 1989 وأصبحت نافذة في 2 أيلول/سبتمبر 1990.

وتمثل الاتفاقية مجموعة من المعايير والالتزامات غير قابلة للتفاوض، تمت الموافقة عليها عالمياً، وتوفر الحماية والدعم لحقوق الأطفال. وباعتماده لهذه الاتفاقية، أقر المجتمع الدولي بحاجة الأشخاص ممن هم دون الثامنة عشر من العمر إلى رعاية خاصة وحماية لا يحتاجها الكبار. ولدعم القضاء لدرء سوء المعاملة والاستغلال المنتشرين بصورة متزايدة في أنحاء العالم.

هذا وقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في عام 1993 يوصي بأن يعين الأمين العام خبيراً مستقلاً لدراسة تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال، وذلك إثر توصية قدمتها لجنة حقوق الطفل. وهو ما تم بالفعل حيث كلف الأمين العام للأمم المتحدة السيدة غراسا ماشيل بإعداد تقرير بالخصوص.

وقد دعت دراسة غراسا ماشيل في عام 1996 -حول أثر النزاعات المسلحة على الأطفال -إلى ضرورة بناء نظام للرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال، وإلى ضرورة مشاركة مجلس الأمن الدولي في هذا المضمار. وفي عام 1997 تم تعيين أول ممثل للأمين العام للأمم المتحدة حول الأطفال والنزاعات المسلحة، كما اعتمدت الجمعية العامة في عام 2000 البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية والمتعلقين بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والمشاركة في الصراع المسلح. حيث يحدد البروتوكول الاختياري الخاص بعدم مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة سن الثامنة عشر كحد أدنى للتجنيد الإجباري.

ويطالب الدول ببذل أقصى طاقاتها لحظر من هم دون الثامنة عشر من الاشتراك اشتراكاً مباشراً في النشاطات العدائية. فيما يشدد البروتوكول الاختياري المتعلق بالإتجار في الأطفال، وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد والعروض الإباحية؛ على ضرورة تجريم هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل ويركز على أهمية زيادة الوعي العام والتعاون الدولي في الجهود الرامية لمكافحة تلك الانتهاكات.

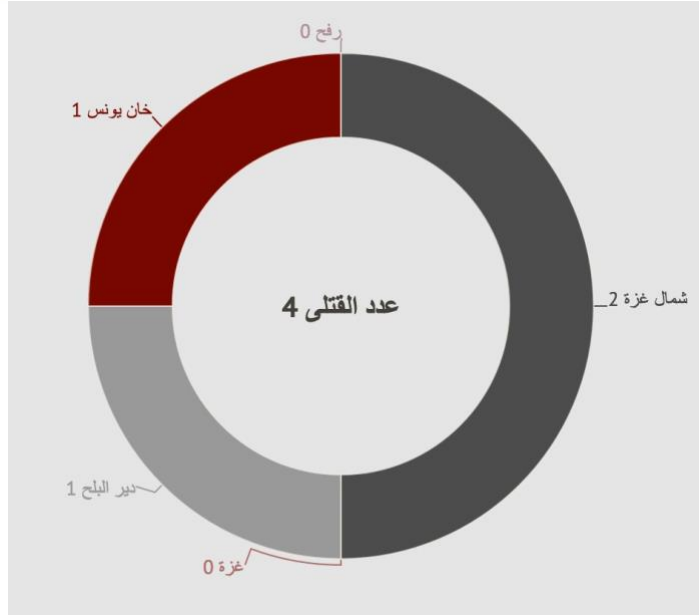
ويوفر البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل شرحاً مفصلاً للنصوص ويزيدان من حجم الالتزامات على نحو أوسع مما جاء في الاتفاقية الأصلية، كما أنهما استخدمتا لزيادة التدابير المعنية بحقوق الإنسان.

تقارير آلية الرصد والإبلاغ

تشكل تقارير آلية الرصد والإبلاغ الأساس لعمل الفريق العامل التابع لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاع المسلح ويمكن أن تسفر في نهاية الأمر عن فرض جزاءات معينة، أو محاورات الجماعات المسلحة التي يُبلغ عن ارتكابها انتهاكات ضد الأطفال لوضع خطة عمل بشأن كيفية وضع حد لهذه الانتهاكات بصورة منهجية.

وفي عام 2005 صدر القرار رقم 1612 عن مجلس الأمن الدولي، والذي وضع إطاراً إلزامياً لآلية الرصد والإبلاغ في البلدان التي يسودها نمط راسخ

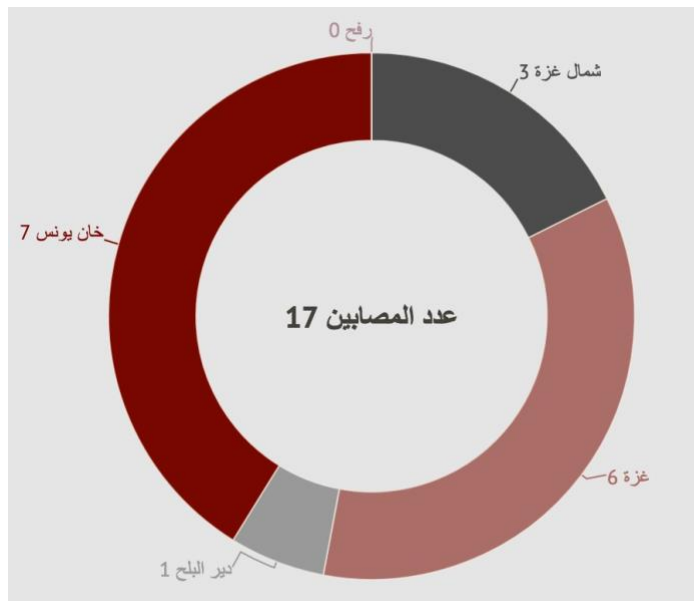
في تجنيد الأطفال، ومتضمناً للانتهاكات الستة سالفة الذكر، وحدد ذلك الإطار



رسم بياني رقم (1) توزيع الضحايا القتلى من الأطفال خلال النصف الأول من العام 2020

القتل والتشويه (الإصابة) بحق الأطفال

شهد النصف الأول من العام الحالي 2020، استمراراً في وتيرة استهداف الأطفال بشكل مباشر وغير مباشر نتيجة الصراع القائم مع قوات الاحتلال، وقد سجلت هذه الفترة سقوط عدد من الضحايا من الأطفال نتيجة تعرضهم لإطلاق النار من قبل قوات الاحتلال، وتعرض بعضهم للإصابة نتيجة لأحداث مرتبطة بالصراع القائم مع قوات الاحتلال، كالانفجارات الناتجة عن الأجسام المشبوهة، والصواريخ المحلية، ومخلفات الاحتلال، وإطلاق النار بأسلحة تعود للفصائل المسلحة.



رسم بياني رقم (2) توزيع الضحايا المصابين من الأطفال خلال النصف الأول من العام 2020

جدول رقم (1) أعداد الضحايا من الأطفال خلال النصف الأول 2020

4	عدد القتلى من الأطفال نتيجة الصراع مع قوات الاحتلال
17	عدد الجرحى من الأطفال نتيجة الصراع مع قوات الاحتلال
21	مجموع القتلى والجرحى



احتجاز واعتقال الأطفال

واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي سياسة الاعتقال التعسفي سواء من خلال توغلاتها داخل أراضي قطاع غزة أو من خلال مطاردة الصيادين وعمال جمع الحصى والأطفال الذين يقتربون من سياج الشرقي الفاصل، بهدف العمل أو التتزه واستكشاف المناطق أو حتى التظاهر، وتواصل قوات الاحتلال اعتقال الأطفال واحتجازهم بما ينتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، حيث اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال الفترة التي يتناولها التقرير (4) أطفال في قطاع غزة.

رسم بياني رقم (3) يوضح توزيع المعتقلين من الأطفال خلال النصف الأول من العام 2020



الخاتمة

واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي انتهاكاتها المنظمة لحقوق الفلسطينيين في قطاع غزة، ولا سيما حقوق الطفل على الرغم من كون دولة الاحتلال طرفاً فيها، وتظهر الإحصائيات المستندة إلى أعمال الرصد والتوثيق والتي تراعي المعايير الدولية للرصد والإبلاغ، أن هناك أشكالاً مختلفة من الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال في أوقات النزاع المسلح وقعت خلال فترة التقرير، وهي القتل والإصابة، والاعتقال، ومهاجمة المستشفيات والمدارس.

وتشير المعلومات إلى تصاعد حالات القتل وإصابة الأطفال، وحالات الاعتقال خلال النصف الأول من العام 2020، واستمرار القيود التي تفرضها قوات الاحتلال الإسرائيلي على السكان في إطار الحصار الشامل الذي ينتهك القانون الدولي الذي يشكل مساساً جوهرياً بجملة حقوق الإنسان بالنسبة للفلسطينيين في قطاع غزة ويؤثر بشكل كبير على الأطفال.

وتظهر الوقائع على الأرض بأن الأطفال هم الأكثر معاناة وتعرضاً لآثار الاعتداءات الناجمة عن الصراع وبالأخص الإسرائيلية المباشرة وغير المباشرة، مع وجود بعض المشكلات والأزمات التي لها علاقة بالصراع وأثرت على الأطفال بشكل واسع على الأقل من وجهة نظر المركز مثل مشكلة انقطاع التيار الكهربائي واستمرار الحصار. هذا بالإضافة لسوء استخدام الأسلحة والعبث بالأجسام المشبوهة والانفجارات الداخلية وغيرها من الحوادث المرتبطة بالنزاع المسلح بشكل أو بآخر.

مركز الميزان لحقوق الإنسان يجدد استنكاره لاستمرار الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال الفلسطينيين في قطاع غزة، ويرى في مضي قوات الاحتلال الإسرائيلية قدماً في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان انعكاساً طبيعياً لعجز المجتمع الدولي عن القيام بواجباته القانونية والأخلاقية تجاه المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي قطاع غزة على وجه الخصوص. وأن عجز المجتمع الدولي عن اتخاذ خطوات فاعلة شجع - ولم يزل - تلك القوات على مواصلة انتهاكاتها.

كما يجدد مركز الميزان مطالبته المجتمع الدولي بالتحرك العاجل والفاعل لوقف انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والعمل على تطبيق العدالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وملاحقة كل من ارتكبوا أو أمروا بارتكاب هذه الانتهاكات وتقديمهم للعدالة.

انتهى



مركز الميزان لحقوق الإنسان هو مؤسسة أهلية فلسطينية مستقلة لا تهدف إلى الربح، تتخذ من قطاع غزة مقراً لها، وتتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وتهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان ورفع الوعي بأهميتها، وتعزيز أسس الديمقراطية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة.

فلسطين - قطاع غزة

مكتب غزة:

حي الرمال الغربي، الميناء، شارع عمر المختار، مقابل محطة عكيلة للبترو، (مقر السفارة الروسية سابقاً) -

ص.ب: 5270

تليفاكس: 7 / 8-2820442-(0)970+

مكتب جباليا

مخيم جباليا - شرق مفترق الترانس - عمارة العيلة الطابق الأول،

ص.ب: 2714

تليفاكس: 4 / 8-2484555-(0)970+

مكتب رفح:

شارع عثمان بن عفان - عمارة قشطة - الطابق الأول

تليفاكس: 20-2137120-(0)8-970+

البريد الإلكتروني:

info@mezan.org

mezan@palnet.com



مركز الميزان لحقوق الإنسان